رابط المادة على منصة باحث

]6071 -2203[ما حكم الجمعية التي تكون بين الموظفين حيث يتفقون على أن يدفع كل شخص مبلغا معين..

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم ما يسمى بالجمعية؟ التي تكون بين الموظفين حيث يتفقون على ان يدفع كل شخص مبلغ هذه اجازها اجازتها هيئة كبار العلماء واما انا فعندي فيها نظر انها لا تجوز لانه تقارض هذا تقرظني بشرط ان اقرضك. هو تقارب - 00:00:00

ما اقررتهم الا لانهم سيقرضونك فهذا من البيعتين في البيعة. نعم - 00:00:25